بيان وفد الجزائر
أمام اللجنة السادسة
الدورة السادسة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة
حول
" تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعون "
البند 82 من جدول الأعمال
المجموعة 2 من فصول تقرير لجنة القانون الدولي: السادس (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية) والتاسع (ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي)
نيويورك، 1 نوفمبر2021

------0------

السيدة الرئيس،

يحيط وفد بلادي علما بتقرير رئيس لجنة القانون الدولي للدورة الثانية والسبعين الوارد في الوثيقة A/76/10 بشأن أعمال الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي والذي يسلط الضوء في المجموعة الثانية منه على موضوعات هامة أخرى عكفت لجنة القانون الدولي على دراستها في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

السيدة الرئيس،

يعرب وفد بلادي عن تقديره للتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي بشأن، موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الاجنبية" الذي يعد من أكثر المواضيع تعقيدا من الناحية القانونية والتي استغرقت وقتا طويلا منذ عرضها على اللجنة سنة 2007. بالنظر لطبيعة هذا الموضوع المثيرة للجدل من الناحية القانونية في العديد من جوانبه. كما نثني على المقررة الخاصة السيدة كونتبسيون إسكوبار إرناندث لما اضطلعت به من عمل دؤوب بشأن التقرير الثامن، الذي يقدم معالجة شاملة وموجزة لمسائل العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية والمحاكم الجنائية الدولية.

ففي إطار تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، يدعو وفد بلادي لجنة القانون الدولي إلى ضرورة مراعاة مبدأ سيادة الدول عند ممارستها لولايتها القضائية الجنائية الوطنية والموازنة أكثر في مضامين مشاريع المواد بين القانون الواجب التطبيق لدولة المحكمة ولدولة المسؤول على أساس مبادئ العدالة والإنصاف ،ونحثها في ذلك إلى الرجوع للأحكام القانونية الوطنية السارية التطبيق في مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم والنظر في ممارسات الدول والسوابق ذات الصلة التي يمكن أن تساعد على حل المشاكل التي تنشأ عند تطبيق الحصانة.

كما ندعو للجنة إلى إتباع نهج شامل ومتكامل يلم بجميع الجوانب والحالات التي قد تطرأ، من خلال إيجاد السبل القانونية الملائمة لتوفير الضمانات الاجرائية المناسبة التي تحرص على ألا يساء، لأغراض سياسية أحادية الجانب، استخدام ممارسة الولاية القضائية الاجنبية بأي شكل من الاشكال فيما يتعلق بالموظفين الذين يتمتعون بالحصانة، لاسيما كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما نرحب بمشروع المادة 17 المقترح الذي يراعي القواعد العامة لتسوية المنازعات المعمول بها وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر بوضعه نظاما لتسوية المنازعات على ثلاث مراحل متتالية: المشاورات والمفاوضات كآليتان إلزاميتان، واللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية كآليات بديلة وطوعية. فمن جهة، يعطى للدول إمكانية للدفاع عن حقوقها ومصالحها. ومن جهة أخرى، يتم تجنب حالات فرض منطق القوة والامر الواقع، حفاظا على العلاقات الودية بين الدول. وفي هذا الصدد، نرحب أيضا بفكرة آلية التشاور المقترحة في مشروع المادة 15 ونظام تبادل المعلومات، لا سيما عبر القنوات الدبلوماسية، المنصوص عليه في مشروع المادة 12 لتيسير حل المنازعات في مرحلة مبكرة.

وفي موضع أخر، نرى بأنه لن يكون من المجدي إدراج الممارسات الجيدة في مشاريع المواد لأن الغرض المتوخى منها هو الاسترشاد بها وتوصية الدول باعتمادها وليس تنفيذها وتطبيقها كقاعدة قانونية ملزمة.

وبخصوص مشروع المادة 18 فإننا نتحفظ على صياغتها لعدم ملائمتها من الناحية القانونية على اعتبار أن أي مسالة تتعلق بالحصانة معروضة على المحاكم الجنائية الدولية هي خارج نطاق هذا الموضوع، لأنه بكل بساطة ينظم الحصانة أمام محكمة جنائية دولية النظام الأساسي المنشئ لنظامها القانوني.

السيدة الرئيس،

على صعيد أخر، يرحب وفد بلادي بإنشاء فريق دراسي معني بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، ويحيط علما بما جاء في المخطط الدراسي الذي أعد في عام 2018 الذي أشار إلى أن نتائج ارتفاع مستوى سطح البحر على أرض الواقع تثير عددا من المسائل الهامة ذات الصلة بالقانون الدولي. فمع تغير المناخ أصبح يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة للدول الاعضاء خاصة وأن هناك تهديدات أصبح يفرضها ارتفاع مستوى سطح البحر على المناطق الساحلية. كما أن المجتمع الدولي لم يعالج لحد الان الأثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر.

كما نثمن تطرق الفريق الدراسي إلى ممارسة الدول الافريقية في تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية والتي تبين في مجملها بأن تطبيق مبادئ القانون الدولي يؤيد خطوط الأساس الثابتة أو الحدود البحرية الدائمة في ضوء مبدأ عدم قابلية الحدود الموروثة للتغيير وفقا لمبدأ استمرار حيازة واضع اليد ومبدأ بقاء الشيء على حاله، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أي بمعنى آخر أن معاهدات الحدود لا يمكن أن تتأثر بتغيير أساسي في الظروف.

وفي هذا السياق، نشجع الفريق الدراسي على مواصلة الدراسة بمزيد من التفصيل لمبدأي الإنصاف وحسن النية، وحماية حقوق الدول الساحلية، ولمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية عند إجراء مسح للأثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر قصد الخروج باستنتاجات عملية تقدم حلولا قانونية للدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر تصون حقوقها بموجب قانون البحار. وفي هذا الصدد، ندعو لجنة القانون الدولي إلى

مواصلة جهودها في تطوير القانون الدولي دون المساس بالحقوق القائمة للدول الاعضاء الناشئة عن تحديد المناطق البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيدة الرئيس،

في الختام، أود أن أجدد التزام الجزائر بتعددية الاطراف وبالنظام القانوني الدولي القائم على سيادة القانون. كما نقدر المساهمة الفعلية للجنة في الحفاظ على النظام المتعدد الأطراف عند تنفيذ ولايتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، من خلال أخذ آراء جميع الدول الأعضاء بعين الاعتبار.

شكرا على حسن الإصغاء.